

آراء المستشرق فلهاوزن بنظام الخراج في صدر الإسلام

د. عبدالخالق خميس علي
جامعة ديالى - كلية التربية/الأصمعي

المقدمة

بظهور الإسلام بدأ للعرب دور جديد في التاريخ إذ أصبحوا أصحاب رسالة عالمية , ملزمين بنشرها بين الناس , لذا بدأوا بذلك في العديد من البلدان والأقطار , وأدى هذا إلى دخول شعوب وأقوام جديدة في الإسلام , وازدادت مساحة الدولة العربية الإسلامية شيئاً فشيئاً مما تطلب إيجاد أنظمة متنوعة لتحقيق متطلبات الحياة الجديدة سواء أكانت سياسية أم إدارية أم اقتصادية أم اجتماعية , فعلى سبيل المثال ولكثرة الأراضي الزراعية الداخلة في حوزة الدولة الإسلامية تطلب ذلك إيجاد نظام اقتصادي ضرائبي يتماشى ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف , فمثلاً ظهرت تسمية الأراضي الخراجية , وهي ما فتحت عنوةً وحرباً , والأراضي العشرية وهي ما فتحت صلحاً أو أسلم عليها أهلها , وما إلى ذلك . ولكن بعض المستشرقين كان لهم بعض الآراء الخاطئة أو غير المنطقية ويدعون ادعاءات غير مقبولة في مسألة نظام الخراج في صدر الإسلام , وهو ما سنحاول بيانه وتوضيحه في هذا البحث , وسيقتصر البحث على استعراض آراء المستشرق الألماني يوليوس فلهاوزن (1844-1918م)⁽¹⁾ التي اتهم فيها السلطات الإسلامية فيما يخص الخراج بأمر بعيد عن الواقع وعن الأحداث التاريخية التي جرت حينذاك , وذلك في كتابه (تاريخ الدولة العربية) , ولكن هذا لا يعني أن كل آراءه هي من هذا القبيل , ولكننا ركزنا فقط على اتهاماته والمآخذ التي أخذت عليه , ونحاول تفنيدها والرد عليها , لأنه لا يمكن , في بحث كهذا , استيعاب واستقصاء كل آرائه الصائبة والخطئة , كما أن هذا البحث لا يتناول الحديث بالتفصيل عن الخراج وتاريخه وكيفية نشوئه ومقاديره ونسبه , وإنما ذكر ما له علاقة باتهامات فلهاوزن لجانب معين من هذا النظام المالي المهم , وسبب الاختصار على هذا الكتاب هو أننا اخترنا أنموذجاً واحداً من آراء المستشرقين لأن محاولة تغطية كل آرائهم هو عمل واسع جداً , هذا من جهة , ومن جهة أخرى انه ركز في كتابه هذا أكثر من غيره من المستشرقين على المسائل الاقتصادية في استعراض تاريخ الدولة العربية إلى نهاية العصر الأموي , وأكد بشكل خاص على مسائل الخراج , وادعى فيها ادعاءات بعيدة عن الواقع وتجنى فيها على التاريخ العربي الإسلامي.

والمسائل التي سيتم استعراضها بدايةً تعريف بالخراج لغةً واصطلاحاً , ثم آراء فلهاوزن عن الخراج , واقتصرنا على أربع نقاط رئيسة أكد عليها في ثنايا كتابه:

الأولى: تنظيم ضريبة الخراج والقائمين على جمعها.

الثانية: مفهومي الجزية والخراج وادعائه بعدم تفرقة المسلمين بينهما خلال القرن الأول الهجري.

الثالثة: مسألة اعتناق الإسلام والخراج.

الرابعة: ادعائه بكذب المصادر الإسلامية في هذا المجال من خلال إرجاع كل تشريع متأخر إلى زمن صدر الإسلام وخلال هذا الاستعراض نحاول تفنيدها من خلال إيراد النصوص التاريخية التي تبعد اتهاماته في مسألة نظام الخراج في عصر صدر الإسلام.

الخراج

يقول ابن منظور: ((... الخرج والخراج واحد , وهو شيء يُخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم , وقال الزجاج: لخرج المصدر, والخراج: اسمٌ لما يُخرَج , والخراج: غلة العبد والأمة , والخرج والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس ...)).⁽²⁾ و((معنى الخراج في كلام العرب, إنما هو الكراء [الأجر] والغلة , ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً ... وهذا حجة لمن قال إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين يؤدي أهلها إلى الإمام خراجها , كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها , ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها ...)).⁽³⁾ ويقول الماوردي: ((... والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة , ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان"⁽⁴⁾)).⁽⁵⁾ ثم ذكر الماوردي تفسير الآية الكريمة:

((...))⁽⁶⁾ فقال: ((...خرجاً: أي أجراً , والثاني

نفعاً... فخراج ربك خير , فيه وجهان: أحدهما : فرزق ربك في الدنيا ... والثاني أجر ربك في الآخرة خيرٌ منه (...)).⁽⁷⁾ ويمكن تعريف الخراج أنه الضريبة التي تُؤخذ عن الأرض التي فتحها المسلمون أو استولوا عليها عنوة وانضوت تحت سيادة الدولة العربية الإسلامية , سواء كانت في العراق أو بلاد الشام أو مصر أو بلاد المغرب أو بلاد فارس أو غيرها , وقد وضعت على الأرض التي أقر عليها أهلها من غير المسلمين وثرت بأيديهم يستغلونها

يوسف أن الخليفة عمر بن الخطاب ترك تقدير الجزية والخراج لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ، حين بعثهما لمسح أرض السواد ، فلما فرغا من عملهما قال لهما: ((لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ... فقال عثمان: حَمَلْتُ الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي، وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هي له محتمة، وما فيها كثير فضل...))⁽²⁴⁾، ودليل آخر على عدم تحديد الضرائب، في مصر مثلاً، أن عمرو بن العاص جباها اثني عشر ألف دينار سنوياً ، ثم جباها عبدالله بن سعد بن أبي سرح، الذي تولى مصر في عهد الخليفة عثمان بن عفان (23-35هـ/644-656م)، أربعة عشر ألف دينار⁽²⁵⁾، ويذكر ابن عبدالحكم أن جباية الخراج في قرى مصر كانت تتم ((بالتعديل فإذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نُقصوا [أي خُصَّ خراجهم]...))⁽²⁶⁾ فهذه التفاصيل كلها من مبتكرات الإسلام سواء جاءت في الأحاديث النبوية أو ما عمله الخلفاء الراشدون والولاة في ولاياتهم وعن مسألة احتفاظ العرب بالعمال القدماء فان هذا لم يكن مستمراً أو بشكل دائم أو على مستوى كبير ، فقد ذكرت النصوص أن إدارة البلاد المفتوحة في بلاد السواد نُظِّمَت تنظيمًا دقيقاً في العصر الراشدي ، فُعِين أربعة أشخاص وُرِّعَت بينهم الاختصاصات الإدارية بعد فتح بلاد فارس، فُعِين عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، أي إماماً وقائداً ، وعبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال، أي قاضياً ومسؤولاً عن المالية بلغة عصرنا ، وعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان على مساحة الأرض (أي أرض السواد) فمسحها وقَدَّرا عليها الخراج ، وهو ما ساعد على تقدير الخراج⁽²⁷⁾، فضلاً عن ذلك فقد قام الخلفاء الراشدون وأئمة المسلمين الأوائل بتطبيق مثل هذه التنظيمات في كافة الأراضي المحررة والمفتوحة يضاف إلى ذلك أن الدولة الإسلامية كانت حينذاك في قمة الفتوحات الإسلامية ، أي أنها في حروب مستمرة، والقائمين على هذه الفتوحات هم المسلمون بكل تأكيد، لذا لم يكونوا حينها يشغلون وظائف إدارية أو مالية وإنما تركوها للسكان الأصليين ، فضلاً عن قلة معرفتهم آنذاك بمثل هذه التفاصيل، ولكن مثل هذا الشيء لم يستمر وإنما ازداد عدد المسلمين المشتغلين في هذا الجانب بمرور الوقت.

ثانياً: مفهوم الجزية والخراج

يقول فلهاوزن إن العرب المسلمين لم يكونوا يفرقون بين مصطلحي الجزية والخراج في صدر الإسلام وأيام الفتوح ، إذ قال: ((...وكان كلٌّ من الخراج والجزية ، في أول الأمر، يعتبر خراجاً على حد سواء، لا فرق بينهما في ذلك، وهو خراج يدفعه الخدم إلى أعضاء الحكومة التيقراطية [الدينية] أو أبناء الدولة [يقصد عامة المسلمين] ، وكان هؤلاء [أي المسلمين] لا يدفعون ضريبة لا عن أشخاصهم ولا عن أرض مزارعهم ، بل إنما كانوا يدفعون عُشر ما تُعْله الأرض، ولم يكونوا يعطونه للناس بل يعطونه لله [الزكاة]، وكانت الفكرة القائلة بأنه إنما يشين المسلم أن يدفع جزية عن نفسه، فأما إن أُلزِمَ بدفع الخراج عن الأرض التي يملكها فلا يشينه ذلك ، فكرة بعيدة عن الأذهان، وفي الاستعمال اللغوي القديم لا توجد تفرقة ما بين الخراج والجزية، فهما يدلان على شيء واحد ، هو الإتاوة التي يدفعها غير المسلم...))⁽²⁸⁾، ويضيف أن ذلك التمييز لم يحصل إلا في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز (99-101هـ/717-719م) فقال: ((... ظهرت تفرقة بين الخراج والجزية لم تكن موجودة من قبل [أي قبل عهد عمر بن عبدالعزيز] فاعتبرت الجزية متعلقة بالشخص ، فلا تقع إلا على غير المسلمين ، وكانت تسقط عن رؤوسهم إذا دخلوا في الإسلام ، أما الخراج فصار يعتبر متعلقاً بالأرض المزروعة ، كما اعتبر أنه لا يشين الشخص [المسلم] ويجوز ، بل يجب، أن يدفعه المسلمون أيضاً، إذا كانوا يملكون أرض خراج...))⁽²⁹⁾ إن ادعاء فلهاوزن بعدم تفرقة العرب المسلمين بين مصطلحي الخراج والجزية لا يعدوا أن يكون تجنياً على التاريخ ، وقلباً للحقائق ، فإن الخلفاء الراشدين فرضوا الخراج على الأرض التي قُتِحَتْ عنوة ، والجزية على رؤوس أهل الذمة (اليهود والنصارى والمجوس والصابئة) كما وردت في ذلك العديد من النصوص التاريخية ، وان معنى الاصطلاحين كان محدداً وواضحاً منذ بداية الفتوحات الإسلامية ، وقبل أن نورد النصوص التي توضح وتثبت معرفة العرب المسلمين الفرق بين الجزية والخراج ، نود أن نبين معنى الجزية لغتها واصطلاحاً. يقول ابن منظور: ((... والجزية: خراج الأرض ، والجمع جزئٌ وجزى ... وجزية الذمي منه ، قال الجوهري: والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة... وقد تكرر في الحديث ذكر الجزية في غير موضع ، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، ومنه الحديث: ليس على مسلم جزية، أراد أن الذمي إذا أسلم وقد مرَّ بعض الحول لم يُطالب من الجزية بحصة ما مضى من السنة... ومنه الحديث: من أخذ أرضاً بجزيتها، أراد به الخراج الذي يؤدي عنها...))⁽³⁰⁾، أما في الاصطلاح فيقول الماوردي: ((... فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس، واسمها مشتق من الجزاء...))⁽³¹⁾، والفرق بينها وبين الخراج من ثلاثة أوجه، كما يقول الماوردي:⁽³²⁾

- 1) أن الجزية نص ، والخراج اجتهاد.
- 2) أن أقل الجزية مقدرٌ بالشرع وأكثرها مقدرٌ بالاجتهاد ، والخراج أقله وأكثره مقدرٌ بالاجتهاد.

هناك أصولاً وأنظمة وقواعد ثابتة لا تتغير حسب الأهواء والأمزجة كما يصور ذلك فلهاوزن، فالأرض الخراجية تبقى على حالها يدفع أهلها عنها الخراج سواء أسلموا أم لم يسلموا.

رابعاً: صدق المصادر الإسلامية

يشكك فلهاوزن في مدى صدق الفقهاء المسلمين وبتهمهم بالتزوير المتعمد، تفسره (بحسب رأيه) محاولتهم إرجاع أصول النظم الضرائبية والاقتصادية إلى أيام الرسول (ص) والخلفاء الراشدين، إذ يقول: ((ومن عادة فقهاء الإسلام دائماً أنهم، إذا تقررت قاعدة ما شيئاً فشيئاً تحت تأثير الحاجات أو النزعات المتجددة حيناً بعد حين، أرجعوها إلى البدايات الأولى وجعلوا لها صبغة مقدسة بردهم إياها إلى سنة النبي وسنة الخلفاء الأولين...)).⁽⁵³⁾ وقد اعترض المستشرق الأميركي دانييل دينيت (ت1948م) على فلهاوزن في هذا الجانب حيث قال: ((يقدم فلهاوزن أولاً فرضاً ما ثم يسوق شواهد وأخيراً يرفض كل ما لا يتفق معه من الشواهد على أنه زائف مختلق دون أن يقدم فلهاوزن برهاناً جديداً، إن رفض كل ما جاء في مصدر على أنه زيف واختلاق قد يكون شيئاً جائزاً وله ما يبرره، ولكن ماذا نقول في منهج تاريخي لا يتردد في أن يسلم بصحة جمل قليلة من فقرة بعينها، ويتهم في الوقت ذاته بقية عبارات المصدر بالزيف والاختلاق دون أن يسوق سبباً معقولاً يسند به اتهامه))⁽⁵⁴⁾، ويضيف دينيت متسائلاً: ((مطلوب منا أن نعتقد أن فقهاء القرن الثاني [الهجري] نسبوا نظاماً مستحدثة إلى الخلفاء الأول حتى يبرروا النظم المعمول بها في أيامهم؟ فإذا كان الأمر كذلك فلماذا نسب الفقهاء إلى الخلفاء الأوائل نظاماً لم تكن موجودة في عصر متأخر؟ ... ولنورد مثلاً: يخبرنا البلاذري⁽⁵⁵⁾ أن عمر [بن الخطاب] فرض الضرائب على السواد على نظام الخراج المعلوم، بينما أدخل الخليفة [العباسي] المهدي [158-169هـ/774-785م] نظام الخراج النسبي، فإذا كان نظام الخراج النسبي موجوداً في عهد البلاذري، لماذا لم يذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب هو صاحبه وأول من ابتدعه؟ لماذا يُقدم لنا الفقهاء هذا العديد من الروايات التي يناقض بعضها بعضاً إذا كان هدفهم تقرير قانون ثابت الأصول؟ ... الواقع أن الوضع الذي اتخذه فلهاوزن ومن تبعه من الباحثين يحيط به العديد من الصعوبات إلى حد أنه أصبح في حاجة إلى تمحيص شامل...)).⁽⁵⁶⁾ كما يمكن القول في هذا الشأن أنه من غير الممكن أن يتفق جميع الفقهاء والمؤرخين على رأي واحد في نسبة نظام أو قانون استحدث فيما بعد إلى صدر الإسلام، بل الحقيقة أن جميع فقهاء المسلمين ومؤرخيهم الذين تحدثوا عن هذه النظم، متفقون على حدوثها كل في زمنه ووقته، لقد توفي الرسول (ص) وقد دانت شبه الجزيرة العربية للإسلام، ولكن المسلمين لم يتجاوزوا حدودها في عهده. وكانت معظم الفتوحات الإسلامية قد نمت وتوسعت في عهود خلفائه، لذا ظهرت متطلبات لإيجاد قوانين اقتصادية وإدارية لتماشى الوضع المستجد في الحياة والنظم الجديدة. من ذلك يتبين لنا أن دعوى فلهاوزن في اتهامه فقهاء ومؤرخي الإسلام بإرجاع كل الأوضاع المالية والإدارية المستجدة في الدولة العربية الإسلامية إلى صدر الإسلام، ليست صحيحة، فان مثل هذه الدعاوى تدفعها الأدلة التاريخية، فمن المعروف أن نظام الفئء وتقريره ووضع أصوله، وتقسيم الأراضي إلى خراجية أو عُشرية إنما كان نتيجة اجتهاد الخلفاء الراشدين وأئمة المسلمين وفهمهم لأي الكتاب الحكيم وروح الشريعة السمحاء، وما إلى ذلك من أحكام وتنظيمات تطلبتها الظروف والمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حينذاك.

الخاتمة/ مما مضى يمكن قول ما يلي :

- إن نظام الخراج إسلامي صرف أوجدته الظروف الجديدة التي أفرزتها حروب التحرير والفتوحات الإسلامية، وهو ليس نظاماً مأخوذاً بكامله من أمم أو حضارات أخرى، فقد وضعه المسلمون استناداً للظروف المستجدة والحاجة لإيجاد تشريعات وتطبيقات إدارية ومالية تتماشى والوضع الجديد، لاسيما وان مثل هذه المهمة صعبة نوعاً ما بسبب أن غالبية المناطق المفتوحة كانت ذات حضارات ونظم سابقة، فتطلب هذا إيجاد تنظيمات دقيقة ومرضية للغالبية من رعايا الدولة العربية الإسلامية.
- إن ادعاء فلهاوزن بخلط المسلمين بين مصطلحي الجزية والخراج خلال القرن الأول الهجري، لا يقف أمام النقد التاريخي، فأثبتت الروايات والوقائع من خلال النصوص التاريخية بطلان هذه التهمة تماماً، وهما وإن كانا قد استُخدما أحدهما مكان الآخر في بعض الأحيان فلأنهما يعطيان المعنى نفسه، إذ أن كلمة جزية كانت تُطلق أحياناً على خراج الأرض، كما أن الخراج كان يُطلق على جزية الرأس، فاللفظان متبادلان.
- إن اعتناق الإسلام لا يعفي المسلم من دفع الضرائب، فهذا بعيد عن الواقع أيضاً، فقد استمر الخراج يؤخذ عن الأرض الخراجية منذ صدر الإسلام سواء أسلم صاحب هذه الأرض أم ظل على دينه، فالذمي يدفع جزية الرأس للدولة الإسلامية ويبقى على دينه مقابل حماية المسلمين له، ويصبح كأحد مواطني الدولة، بينما المسلم لا يدفع الجزية ولكن عليه أن يدفع الزكاة عن أمواله، والتي يُعفى الذمي منها، وبذلك يكون هناك نوع من المساواة بين المسلمين والذميين من ناحية دفع هذه الأموال والضرائب.

- لا يمكن للكُتّاب والفقهاء والعلماء المسلمين أن يتفقوا على الكذب أو نسبة عمل أو تشريع ما إلى شخص أو زمن بعيد عن زمن حدوثه، لأنه على أقل تقدير أن هؤلاء الفقهاء هم مَنْ يُشرع القضايا الفقهية ويعدون أنفسهم مؤتمنين على تطبيق الشرع الإسلامي، فكيف يجيزوا لأنفسهم الكذب بهذه البساطة من أجل بعض المسائل المادية، ولو فرضنا جديلاً أن هناك من حاول الكذب أو نسبة حادثة أو تشريع ما إلى وقت سابق، فلماذا سكت عنه من قبل بقية الفقهاء والعلماء، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتفقوا (على اختلاف أزمانهم وأماكنهم ومذاهبهم) على مسائل فقهية في غاية الأهمية وينسبونها إلى أوقات سابقة من أجل إكسابها أهمية ومكانة، فضلاً عن ذلك كله فإن هناك العديد من النصوص التاريخية المتواترة تُبعد هذه التهمة عنهم.
- أن ادعاءات المستشرق الألماني يوليوس فلهاوزن ومن تبعه، بعيدة عن الواقع وليس لها صحة، ونعتقد أن سبب سؤقه مثل هذه الادعاءات والتهم، إما عدم فهمه للنصوص التي أوردتها كتب الخراج والفقهاء والتاريخ الإسلامي، أو تأثره بذلك الاتجاه الاستشراقي المتعصب الذي يحاول تشويه كل ما هو إسلامي، ولا يجعل للعرب المسلمين أي فضل أو دور يُذكر في الحضارة الإنسانية، وإنما يصورهم غزاة ولا يعرفون إلا السيف وفرضوا دينهم بالقوة، كما انه يحاول أن يتهم العرب المسلمين بالتعصب لقوميتهم العربية حينذاك، فان هذا الشيء إن وجد فإنه لم يكن أيام الرسول الكريم (ص) والخلفاء الراشدين، وإنما ظهر نوع من هذا التمييز في بعض المناطق في أواسط أيام الدولة الأموية من قبل بعض خلفاء وولاة بني أمية، وذلك من خلال تفضيل العرب على الموالي (المسلمون من غير العرب)، إلا إنها جوبهت من قبل بعض الفقهاء والعلماء بالرفض وعدم القبول لأنها تخالف الشريعة الإسلامية السمحاء، بل رُفضت من قبل ذوي الشأن والسلطة كالخليفة عمر بن عبدالعزيز الذي ساوى بين المسلمين كافة، عرباً وموالي، في الحقوق والواجبات.

الهوامش

- (1) يوليوس فلهاوزن (JULIUS WELLHAUSEN) مستشرق ألماني، مؤرخ لليهودية وصدر الإسلام وناقد للكتاب المقدس (العهد القديم)، ولد في 17 مايو (أيار) سنة 1844م في قرية هاملن (Hameln) بنواحي هانوفر (Hanover)، وتوفي في 7 يناير (كانون الثاني) سنة 1918م في مدينة جيتنجن، درس على يد المستشرق إيفلد (1803- 1875) (H.G.A. Ewald) الذي يعد من أبرز العلماء المشتغلين باللغات السامية وينقد التوراة، وذلك في جامعة جيتنجن. عمل في التدريس في جامعات ألمانية متعددة حتى إحالته على التقاعد سنة 1913م، من أشهر مؤلفاته: تاريخ إسرائيل، تأليف الأسفار الستة والأسفار التاريخية في الكتاب المقدس، التاريخ الإسرائيلي واليهودي، أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية. عبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ط3 (بيروت: دار العلم للملايين، 1993م)، ص- ص408-409.
- (2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، تقديم: عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، ونديم مرعشلي، (بيروت: منشورات دار لسان العرب، د.ت)، مج1، ص808.
- (3) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/838م)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هرّاس، ط1 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1968م)، ص- ص104-105.
- (4) روى هذا الحديث كل من: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت273هـ/887م)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ج2، ص754، كتاب التجارات/باب الخراج بالضمآن؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت275هـ/889م)، السنن، تحقيق: محمد سعيد اللحام، ط1 (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ/1990م)، ج2، ص145، كتاب الإجارة/باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً؛ الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ/1068م)، الخلاف، تحقيق: علي الخراساني وآخرون، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1411هـ)، ج3، ص107؛ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ/1326م)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1 (قم: مؤسسة آل البيت، 1420هـ)، ج10، ص113.
- (5) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بغداد: منشورات المكتبة العالمية، 1409هـ/1989م)، ص230.
- (6) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية/72.
- (7) الأحكام السلطانية، ص231.
- (8) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي (ت182هـ/798م)، كتاب الخراج، ط2 (القاهرة: منشورات المطبعة السلفية ومكتبتها، 1352هـ)، ص- ص24-26.
- (9) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، (القاهرة: دار الهلال، 1922م)، ج1، ص213.
- (10) عبدالعزيز الدوري، النظم الإسلامية: الخلافة، الوزارة، النظم المالية، النظم الإدارية، (بغداد: جامعة بغداد- بيت الحكمة، 1988م)، ص- ص87-88.

- (11) أنظر: الخراج ، ص- ص 50-51.
- (12) سورة الكهف، الآية/94.
- (13) أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري(ت279هـ/892م)، فتوح البلدان، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، (بيروت: دار النشر للجامعيين، 1377هـ/1957م)، ص24.
- (14) روى هذا الحديث كل من: ابن ماجة في سننه، ج2، ص751، كتاب التجارات/ باب الأسواق ودخولها؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ/971م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دت)، ج19، ص265؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ/1405م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م)، ج4، ص76، كتاب البيوع/ باب في الأسواق.
- (15) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص72؛ أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري(ت230هـ/845م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، دت)، ج1، ص288.
- (16) تاريخ العرب، 5(بيروت: دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع، 1974م)، ص230.
- (17) أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري(ت282هـ/895م)، الأخبار الطوال، ط1(القاهرة: دار إحياء الكتاب العربي، 1960م)، ص71؛ وأنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من العلماء، ط4(بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1403هـ/1983م)، ج1، ص567-568.
- (18) الطبري، تاريخ، ج1، ص567-568.
- (19) يحيى بن آدم القرشي (ت203هـ/818م)، كتاب الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، ط1(القاهرة: دار الشروق، 1987م)، ص63؛ الطبري، تاريخ، ج1، ص568.
- (20) الدوري، النظم الإسلامية، ص79.
- (21) تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو رييدة، مراجعة: حسين مؤنس، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1967م)، ص31.
- (22) روى هذا الحديث كل من: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ/819م)، الأم، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ/1983م)، ج3، ص255؛ أبو داود السجستاني، السنن، ج2، ص51، كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب إحياء الموات؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذي (ت279هـ/892م)، الجامع الصحيح، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط2(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ/1983م)، ج2، ص419، أبواب الأحكام/ باب إحياء أرض الموات؛ الشيخ الطوسي، الخلاف، ج3، ص391، ص520.
- (23) الخراج، ص65.
- (24) المصدر نفسه، ص37.
- (25) تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (ت845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط، تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشراقي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1998م)، ج1، ص229.
- (26) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم القرشي (ت257هـ/871م)، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيرى، ط1(بيروت: دار الفكر، 1416هـ/1996م)، ص168.
- (27) أبو يوسف، الخراج، ص- ص 36-38.
- (28) تاريخ الدولة العربية، ص- ص 267-268.
- (29) المصدر نفسه، ص272.
- (30) لسان العرب، مج1، ص458.
- (31) الأحكام السلطانية، ص225.
- (32) المصدر نفسه، ص225.
- (33) سورة التوبة، الآية/29.
- (34) أبو يوسف، الخراج، ص59، ص67، ص- ص 71-73، ص129.
- (35) المصدر نفسه، ص35؛ يحيى بن آدم، الخراج، ص40.
- (36) أبو يوسف، الخراج، ص28.
- (37) دهقان: هو مقدم القرية أو صاحبها بخراسان والعراق، فارسي معرب، جمعه دهقانة ودهاقين. محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت1205هـ/1791م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ/1994م)، ج18، ص213.
- (38) عين التمر: بلدة قريية من الأنبار غربي الكوفة، منها يُجلب التمر إلى سائر البلاد، وهو بها كثير جداً، وتقع على طرف البرية، افتتحها المسلمون عنوة أيام الخليفة أبي بكر الصديق على يد خالد بن الوليد سنة12هـ/633م. شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت ابن عبدالله الحموي الرومي البغدادي(ت626هـ/1229م)، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1399هـ/1979م)، ج4، ص- ص 176-177.
- (39) قهرمان: فارسي معرب، وهو المسيطر الحفيظ على ما تحت يديه ومن أمناء الملك وخاصته وهو بلغة الفرس القائم بأمور الرجل. الزبيدي، تاج العروس، ج17، ص599.
- (40) يحيى بن آدم، الخراج، ص124.
- (41) البلاذري، فتوح البلدان، ص179.
- (42) المصدر نفسه، ص188.

- (43) أنظر: أبو يوسف، الخراج، ص59، ص129؛ يحيى بن آدم، الخراج، ص62، ص67؛ المقرئزي، الخطط، ج1، ص226.
- (44) محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3(القاهرة: دار المعارف، 1969م)، ص-ص136-137.
- (45) تاريخ الدولة العربية، ص268.
- (46) يحيى بن آدم، الخراج، ص63، ص90؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص374.
- (47) الخراج، ص90.
- (48) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد، يقال انه يشتمل على ثلاثمئة وستين قرية. ياقوت الحموي، معجم البلدان ج5، ص324.
- (49) يحيى بن آدم، الخراج، ص96؛ أبو عبيد، الأموال، ص102، ص124.
- (50) فتوح البلدان، ص-ص627-628.
- (51) أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ/1392م)، الاستخراج لأحكام الخراج، (بيروت: دار الحداثة، د.ت)، ص14.
- (52) روى هذا الحديث كل من: الشافعي، الأم، ج4، ص270؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص285؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النهدي (ت458هـ/1066م)، السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج9، ص113؛ الشيخ الطوسي، الخلاف، ج4، ص107؛ أبو بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص335، كتاب الجهاد/باب من أسلم على شيء فهو له.
- (53) تاريخ الدولة العربية، ص273.
- (54) دانيل دينيت، الجزية والإسلام، ترجمه وقدم له: فوزي فهيم منشورات دار مكتبة الحياة، 1960م)، ص-ص36-37.
- (55) فتوح البلدان، ص379.
- (56) الجزية والإسلام، ص-ص39-41.